

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر فى ٢٠/١٠/٢٠٠٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٣
بتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام مكون من خمسة أعضاء لإدارة الاتحاد التعاونى
الاستهلاكى لمحافظة أسيوط ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٣ باستبدال اثنان من أعضاء مجلس إدارة
الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بمحافظة أسيوط ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ أسيوط رقم ٣٩٣٨ المؤرخ ٣١/٨/٢٠٠٤ ؛
وعلى المذكرة المقدمة من الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٤ ؛

قرر:

مادة اولى - مد مدة مجلس الإدارة المؤقت للاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى
بمحافظة أسيوط لمدة عام آخر غير قابلة لتجديد اعتباراً من ٦/١٠/٢٠٠٤
تنتهى فى ٥/١٠/٢٠٠٥

مادة ثانية - يتولى المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الاتحاد الواردة
بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للاتحاد .

مادة ثالثة - يتولى المجلس دعوة الجمعية العمومية للاتعداد قبل شهر من انتهاء مدته
لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلى للاتحاد .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر